الأمم المتحدة

A/C.6/76/SR.15

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

Distr.: General
18 May 2022
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني ..... (قطر)

المحتويات

البند 86 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 86 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/76/203)

1 - **السيد كلوسمان** (ألمانيا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداةٌ فعالة ومتناسبة في السعي إلى محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تعني المجتمع الدولي. ورغم أن ألمانيا تفضل محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي أمام محاكم دولية، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية، إذا استوفيت المعايير التكميلية المعمول بها، فإنها أدت دورها في ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، حيث إن المحاكم الألمانية تنظر حاليا في قضايا تتعلق بالتعذيب الذي يرتكبه النظام السوري في السجون السورية والجرائم التي يرتكبها أعضاء تنظيم داعش.

2 - وأضاف قائلا إن المدعين العامين الألمانيين يستطيعون منذ عام 2002 ممارسة الولاية القضائية العالمية، بموجب القانون الألماني، فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة خارج ألمانيا، بغض النظر عن جنسية الضحية أو مرتكب الجريمة، أو أي صلة أخرى بألمانيا. غير أنه لا يوجد نص بشأن المسؤولية الجنائية للشركات أو الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وأنه قد يلزم أخذ احتمال انطباق الحصانة في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، لكي يحاكم المتهم أمام محكمة ألمانية، يجب أن يكون موجودا في ألمانيا؛ فالنظام القانوني الألماني لا يسمح بإجراء محاكمات غيابية. ولكن يجوز للمدعين العامين وللشرطة فتح تحقيقات تمهيدية من أجل الحفاظ على الأدلة وتسريع الشروع باتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد دخول المتهم إلى ألمانيا.

3 - وأنشئت وحدات خاصة للشرطة والملاحقة للتحقيق في الجرائم الدولية. وكثيرا ما يفتح المدعي العام الاتحادي تحقيقات في جرائم دولية بناء على معلومات وردته من هيئة الهجرة الألمانية. كما أنه يجري تحقيقات هيكلية، ويجمع ويحفظ الأدلة على الجرائم الواسعة النطاق لاستخدامها في إجراءات مستقبلية. ويجري تحقيق من هذا القبيل منذ عام 2011 يتصل بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبها أفراد من النظام السوري، بما في ذلك استخدامهم المزعوم لأسلحة كيميائية.

4 - وفي 24 شباط/فبراير 2021، حكمت محكمة ألمانية على أحد أفراد أجهزة المخابرات السورية بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر بتهمة التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن المتوقع في الأشهر المقبلة صدور الحكم على الجاني الرئيسي المزعوم في القضية المتهم بالإشراف على تعذيب أكثر من أربعة آلاف شخص. وفي قضية أخرى يجري النظر فيها في ألمانيا، اتهم طبيب سوري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب والقتل في السجون السورية. وثمة محاكمات وإدانات أخرى بشأن أشخاص عادوا إلى ألمانيا وكانوا على ارتباط بتنظيم داعش وجبهة النصرة ومنظمات إرهابية أخرى في سورية والعراق. وبالإضافة إلى كون هذه الرابطات منظمات إرهابية، فإنها تعمل كجماعات مسلحة منظمة من غير الدول، مما يعني أنها مستوفية لمواصفات أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية بموجب القانون الدولي الإنساني. وبناء على ذلك، تجوزُ ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائيا ومحاسبتهم بشكل تراكمي عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم المتصلة بالإرهاب.

5 - وطبقت السلطات الألمانية المختصة مفهوم الملاحقة القضائية التراكمية لضمان المساءلة الكاملة. وعلى سبيل المثال، تجري حاليا محاكمة مواطنة ألمانية بسبب تورطها المزعوم في جرائم حرب عندما كانت عضوة في تنظيم داعش، إذ قتلت فتاة يزيدية شابة، وتم تسليم مواطن أجنبي إلى ألمانيا لمواجهة تهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الطائفة اليزيدية في العراق. والملاحقة القضائية التراكمية مفيدة بوجه خاص فيما يتعلق بأفعال أزواج المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وغالبا ما كان يثبت أنه من الصعب جمع أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء النساء بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، ولكن المحاكم الألمانية وجدت أن احتلال شقة فر منها ضحايا داعش قد يشكل جريمة حرب تتمثل في الاستيلاء على ممتلكات. كما وجدت المحاكم أن أُمّا سلّمت طفلها إلى معسكر تدريب عسكري تابع لداعش مذنبة بارتكاب جريمة حرب تتمثل في التجنيد الإلزامي أو الالتحاق الطوعي لأطفال. وقد نظرت المحاكم الألمانية في العديد من هذه القضايا في السنوات القليلة الماضية، مما أسفر عن إصدار أحكام مهمة.

6 - وقال في ختام بيانه إن المدعين العامين الألمانيين يجرون حاليا أكثر من مائة تحقيق في جرائم دولية. والرسالة واضحة: لا يوجد ملاذ آمن في ألمانيا لمرتكبي الجرائم الدولية.

7 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن الولاية القضائية العالمية هي أنجع وسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم ذات الطابع الدولي، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي شباط/فبراير 2021، قام جيش ميانمار بانقلاب غير قانوني بحجة وقوع

تزوير انتخابي. وعندما خرج الناس إلى الشوارع للاحتجاج، ومارسوا حقوقهم في حرية التعبير والتجمع، رد الجيش ردا غير متناسب، إذ أطلق ذخيرة حية على المتظاهرين. ومنذ ذلك الحين، قتلت أعداد كبيرة من المدنيين واعتقلت وحكم عليها دون محاكمات عادلة.

8 - وأثنى وفد بلده على الأمين العام لتضمينه عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار في تقريره (A/76/203). وكان الرأي الأولي، المستند إلى تحليل للمعلومات التي جمعتها الآلية، هو أن الجيش ارتكب منذ استيلائه على السلطة جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الاضطهاد والسجن والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتعذيب. ولذلك أودعت الحكومة تصريحا لدى أمين سجل المحكمة الجنائية الدولية، قبلت فيه باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار منذ عام 2002، لعجز النظام القانوني لميانمار ومحاكمها على إقامة العدل ضد القوات المسلحة لميانمار.

9 - وارتأى أن عدم احترام القوات المسلحة لميانمار للقانون الدولي تعود جذوره إلى إفلاتها من العقاب الذي تتمتع به منذ عقود. ولا تستطيع حكومة ميانمار بمفردها أن تضع حدا لهذا الإفلات من العقاب وأن تحاسب مرتكبي هذه الجرائم النكراء. ولذلك فإنها ستواصل العمل عن كثب مع المجتمع الدولي، بما في ذلك رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، وبلدان أخرى لمحاسبة الجناة، وتحقيق العدالة للضحايا، وتعزيز احترام القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. وستكون لمواصلة تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالبند الحالي من جدول الأعمال أهمية خاصة في هذا الصدد.

10 - **السيد كاييناموا** (رواندا): قال من الجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أُدرِج في جدول أعمال اللجنة في وقت وَقَعت فيه بعض البلدان ضحيةً لاستغلال هذا المبدأ وإساءة استعماله. وأشار إلى أن حالات الاستغلال هذه، التي قوّضت مصداقية نظام العدالة الجنائية الدولي، لا تزال قائمة. وتؤيد رواندا تأييدا تاما دور الولاية القضائية العالمية في مكافحة إفلات مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من العقاب ومعاقبتهم وتحقيق العدالة للضحايا. وتعرب رواندا عن أسفها لأن عددا من الهاربين الذين شاركوا في الإبادة الجماعية في رواندا، بمن فيهم أفرادٌ وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام، ما زالوا يتمتعون بملاذ آمن في بعض الدول الأعضاء. وقال إن حكومته أرسلت أكثر من ألف لائحة اتهام إلى الدول الأعضاء، ولكن لم يستجب سوى عدد قليل جدا منها.

11 - ومنعا لسوء استغلال هذا المبدأ، يجب التوصل إلى اتفاق بشأن ضمانات وشروط محددة لتنظيم الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية، التي ينبغي أن تُمارَس مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ القانون الدولي الأخرى. ويجب إقامة توازن بين إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب ومنع حالات الاستغلال المذكورة. وينبغي في الحالات التي يُشتبَه فيها بحدوث تلاعب سياسي وضعُ نظام يسمح للأطراف المتضررة بالطعن فيما يصدر عن القضاة من أوامر تقضي بتوجيه الاتهام إلى قادة البلدان الأخرى أو إصدار مذكرات توقيف دولية بحقهم. وينبغي أن يكون في وسع الأفراد والدول القيام بأعمالهم كالمعتاد إلى حين اكتمال عملية المراجعة هذه. وإلا فقد يؤدي ذلك إلى قيام الدول النافذة أو قضاتها المسيّسين بتضييق الخناق على البلدان الأصغر حجما أو على قادة تلك البلدان.

12 - واختتم بيانه قائلا إن رواندا من البلدان الأفريقية التي استخدمت القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، كنموذج يُسترَشد به لوضع تشريعات تتناسب مع ظروفها المحلية وتتواءم مع قوانين البلدان الأخرى، الأمر الذي يقلل إلى أدنى حد من أوجه التنازع المحتملة الشبيهة بتلك الناجمة عن قوانين البلدان الأخرى المتعلقة بالولاية القضائية العالمية.

13 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن هناك مسؤولية مشتركة لضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم. وفي الوقت نفسه، يجب صون المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، مثل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول. وتشعر الكاميرون بالقلق إزاء فهم بعض البلدان للولاية القضائية العالمية وتطبيقها، حيث يبدو أنها تمزج بين المبدأ وحرية الحكم على كل جريمة خطيرة ترتكب في الخارج، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسيات مرتكبها وضحيتها. وإن إسناد المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم إلى دولة المحكمة يتعارض مع سيادة الدولة.

14 - وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية ممارسة تحترم الإجراءات المرعية، وتطبيقها بطريقة تتسق مع سيادة القانون والمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك مبدأ أن *لا جريمة دون نص ولا عقوبة إلا بنص*، والإجراءات القانونية الواجبة، وافتراض البراءة. ولا ينبغي الاحتجاج بها إلاّ في أخطر الجرائم والفظائع، وينبغي ألا تُستغل لأغراض سياسية. ووفقا لمبدأ الولاية الاحتياطية، ينبغي أن تتاح لدولة تتمتع بالولاية الوطنية أو الإقليمية الفرصة الأولى

للتحقيق في الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها إذا اقتضى الأمر. وينبغي ألا تنطبق الولاية القضائية العالمية إلا كآلية ملاذ أخير عندما تكون الدولة إما غير راغبة في مقاضاة الجناة أو غير قادرة على ذلك. وينبغي، حتى في تلك الحالة، أن يكون للدولة التي تقرر انطباق ولايتها القضائية العالمية صلة واضحة بوقائع القضية أو بالأطراف المعنية، كأن يكون المتهمون أو الضحايا موجودين في أراضيها. وينبغي ألا تستغل الولاية القضائية العالمية كوسيلة تسوغ إجراء المحاكمات الغيابية أو التدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

15 - وأضاف إن الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية خارج هذه الظروف يقوض العلاقات بين الدول، لا سيما وأنه لا يوجد بعد رأي واسع الانتشار بأن هذا المبدأ ملزمٌ، ولا يزال عدد من الدول متشبثا بالاعتراض عليه. وعند ممارسة الولاية القضائية العالمية، لا ينبغي أن تنطبق الحصانة الوظيفية للمسؤولين العموميين على أشد الجرائم خطورة. بيد أن دولة جنسية الموظف هي التي تتمتع بسلطة رفع هذه الحصانة من أجل السماح بإقامة العدل. وينبغي الحفاظ على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المسؤول الأعلى في الدولة، أثناء تولي هذا المسؤول منصبه، كشرط مسبق ليتسنى له الاضطلاع بكل من الشؤون الداخلية والدولية على نحو منظم والقيام بأي جهود للوساطة أو بناء السلام. وإلا فإن الاضطرابات التي قد تحدث لولا ذلك على أعلى مستوى من مستويات الحكومة يمكن أن تخلق أثرا معاكسا وتؤدي إلى أفدح المظالم للأشخاص الذين كان من المفترض حمايتهم، مما يعكس مبدأ "العدلُ المحض ظُلمٌ محض".

16 - ولتطبيق الولاية القضائية العالمية، يجب أن تستند سلطة الدولة في إقامة ولايتها القضائية استنادا قويا إلى القانون الدولي، وليس فقط إلى القوانين الوطنية للدولة التي تجيز الاحتجاج بهذه الولاية. ولا يجوز لدولة أخرى أن تدعي الولاية القضائية ما لم تبرهن الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أنها غير مستعدة للتحقيق في الجريمة أو مقاضاة مرتكبيها وغير قادرة على ذلك. ويمكن أن تكون هناك قاعدة تقول بضرورة أن تحصل الدولة التي تطالب بالولاية القضائية العالمية أولا على موافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة التي لها صلة بجنسية مرتكب الجريمة.

17 - وقال في ختام كلامه إن الكاميرون تخوض حربا ضد الإفلات من العقاب على جميع المستويات، وهي طرف في عدة صكوك إقليمية ودولية تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وللمحاكم الوطنية، بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في الكاميرون، اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بجرائم معينة، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

18 - **السيد بيريس** (سري لانكا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة مهمة لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع الأفعال الإجرامية الفظيعة. ولا يوجد حاليا صك قانوني دولي يُعرّف هذا المبدأ، ولكن وفقا للقانون الدولي العرفي، فإنه يُطبّقُ على جرائم مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقرصنة والرق والاتجار بالأشخاص. وقد أُدرج مبدأ الولاية القضائية العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالقرصنة، وكذلك في اتفاقيات جنيف. وينبغي التقيد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بحذافيرها، لا سيما المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في أي إجراءات قضائية تنطوي على ممارسة الولاية القضائية العالمية.

19 - ويساور سري لانكا قلق بالغ إزاء إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية؛ ويجب عدم التذرع بهذا المبدأ لتبرير أي انتهاكات للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق أو خدمة لأغراض سياسية، ويجب تطبيقه بما يتفق مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول ووحدة أراضيها. وينبغي للدول أن تواصل السعي إلى تحقيق التوازن الصحيح بين احترام المساواة في السيادة والمهمة الصعبة المتمثلة في تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. ولوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الشنيعة، ينبغي لها أن تدرج التزاماتها الدولية في قوانينها المحلية وأن تتعاون لتقديم أي مساعدة تطلب منها فيما يتعلق بالملاحقات القضائية.

20 - ويستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى فكرة أن بعض الجرائم ضارة جدا بالمصلحة الدولية بحيث لا يحق للدول أن ترفع دعاوى ضد مرتكبيها فحسب، بل من واجبها أن تفعل ذلك، بغض النظر عن مكان وقوع الجرائم أو جنسية مرتكبيها. وكان القصد منه إضفاء الشرعية على الفكرة المثيرة للجدل القائلة بأن المحاكم الوطنية ينبغي أن تكون قادرة على الاستماع إلى التهم الموجهة إلى أي شخص يخضع لولايتها القضائية ويُزعم أنه ارتكب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي.

21 - ونظرا لعدم وجود وسائل كافية لضمان مساءلة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فإن الاستعانة بالمحاكم الوطنية سعيا لتحقيق العدالة الدولية آلية يجب النظر فيها بعناية. ويمكن للمحاكم الوطنية أن توفر مجتمعة ولاية قضائية بالغة الأهمية في تأثيرها، ويمكنها، على

سبيل المثال، الوصول إلى المسؤولين الحكوميين السابقين، بمن فيهم رؤساء الدول، الذين كانوا تجنبوا لولا ذلك المساءلة بالادعاء بأنهم تصرفوا بصفة رسمية. ولن يكون هناك قانون تقادم بخصوص محاكمة هؤلاء المسؤولين الذين يرتكبون جرائم، ويمكن للدول أن ترفض تسليم الجناة المزعومين إذا كان تسليمهم يعرّضهم لعقوبة الإعدام، أو أي عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

22 - واختتم بيانه قائلا إن مناقشة الولاية القضائية العالمية ليس القصد منها تقويض أهمية إجراء تحقيق وضعي في المصدر القانوني الصحيح للولاية القضائية المحلية، كما أنها ليست نداء إلى القضاة لتجاهل حدود الولاية القضائية المقررة. وإنما القصد هو كشف القيود المفروضة على النهج الوضعي البحت للولاية القضائية من جانب القضاة والممارسين في قضايا الولاية القضائية العالمية. وفي نهاية المطاف، ليس من المنطقي تفسير الولاية القضائية العالمية من منظور السيادة أو المجاملة بين الدول. وبدلا من محاولة إقحام المبدأ في منظور تقليدي يركز على الدولة، فإن من المنطقي أكثر أن ننظر إليه على أنه جزء من تحول أوسع نطاقا واعتراف بمنظور منافس للشؤون الدولية.

23 - **السيد فيري** (زامبيا): قال إن الدول تتصدى لمبدأ الولاية القضائية العالمية منذ اثنتي عشرة سنة وتوصلت إلى توافق في الآراء مع مرور الوقت بشأن بعض عناصره الأساسية. واتفقت عموما على أن هذا المبدأ راسخ في القانون الدولي وأن بعض الجرائم تضر بالنظام والمصالح الدولية إلى درجة أن الدول لا يحق لها أن ترفع دعاوى ضد مرتكبيها فحسب، بل من واجبها أن تفعل ذلك. وثمة اتفاق واسع النطاق على أن الدول التي لها صلة وثيقة بهذه الجرائم من واجبها تسليم الجناة أو محاكمتهم، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه. وبوجه عام، تُقر الدول أيضا بأن الولاية القضائية العالمية أداة تكميلية تهدف إلى منع الإفلات من العقاب في الحالات التي تكون فيها الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ممارستها.

24 - بيد أن القانون الجنائي الدولي آخذ في التطور وينظر علماء القانون مؤخرا في مسائل جديدة تتعلق بالولاية القضائية العالمية، مثل ما إذا كان المبدأ لا ينطبق إلا على حالات النزاع المسلح أو ما إذا كان ينطبق أيضا على الجرائم الأكثر سرية المرتكبة في سياقات أخرى، وما إذا كان ينبغي أن ينطبق على أولئك الذين أجروا تجارب بيولوجية على البشر أو تسببوا عمدا في معاناة كبيرة أو أذى خطير، لا سيما عندما تكون هذه الأعمال جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين. ويلزم أن تحرز اللجنة تقدما ملموسا بشأن الجوانب الأساسية للولاية القضائية العالمية، حتى تتمكن من تكريس وقت لهذه الاهتمامات الجديدة.

25 - ولإنهاء الإفلات من العقاب والحفاظ على السلام والأمن العالميين وتحقيق التنمية المستدامة، يجب على جميع الدول الأعضاء أن تراعي المعاهدات ذات الصلة في قوانينها الداخلية وأن تسن قوانين ذات صلة تدمج مبادئ الولاية القضائية العالمية. وزامبيا، تمشيا مع التزامها باحترام المبادئ والقيم المكرسة في الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّعت عليها، مصممة على التعاون مع نظام العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على سلامته، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وشرعت حكومة زامبيا في إصلاح نظام العدالة الجنائية في البلد بهدف بناء، في جملة أمور، إطار قانوني أكثر شمولا يدمج على نحو كاف المبادئ القانونية الرئيسية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية.

26 - وعلى الرغم من أن بند الولاية القضائية العالمية مدرج في جدول أعمال اللجنة منذ عام 2009، فإن المجموعة الأفريقية عندما أثارت القلق المبرر من أن استخدام المبدأ يبدو أن له دوافعا سياسية أو يستهدف بوضوح بلدانا أو مناطق محددة، لم يحرز تقدم يذكر. ولم تتوصل اللجنة بعد إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يمكن محاكمة رؤساء الدول الحاليين وغيرهم من كبار المسؤولين أمام محاكم أجنبية ووطنية، أو بشأن نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحاكم الجنائية الدولية، أو بشأن كيفية منع إساءة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وغيره من المبادئ المماثلة للقانون الدولي العرفي. ولكن رغم عدم إحراز تقدم، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة وينبغي للجنة أن تقاوم إغراء إحالته إلى أي هيئة دولية أخرى.

27 - **السيد هوليس** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يفهم أن الولاية القضائية العالمية تعني الاختصاص الوطني المحدد على جريمة ما بغض النظر عن المكان المزعوم الذي ارتكبت فيه، أو جنسية مرتكبها المزعوم، أو جنسية المجني عليه، أو أي صلات أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية. وينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية واختصاص الآليات القضائية الدولية، والفئات الأخرى من الولاية خارج الحدود الإقليمية. ومن ناحية أخرى، هناك تداخلات كبيرة بين الولاية القضائية العالمية ونظم "التسليم أو المحاكمة"، الأمر الذي يتطلب دراسة متأنية.

28 - وثمة قيود عملية تقيد عملية تحقيق العدالة من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية. وأضاف قائلا إن أسبقية النهج الإقليمي في مجال الولاية القضائية تعكس حقيقة أن سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في إقليمها تكون عموما في أفضل وضع للمقاضاة على ذلك الجرم، حيث يكون من الأسهل عليها توفير الأدلة وإحضار الشهود اللازمين لملاحقة قضائية ناجحة. ومن ثمَّ لا يوجد سوى عدد قليل من الجرائم التي تستطيع محاكم المملكة المتحدة أن تمارس عليها ولايتها القضائية عندما لا يربطها رابط واضح بالبلد.

29 - ومن الأفضل للدول أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق الولاية القضائية العالمية على جرائم معينة بصورة تعاونية، من خلال المعاهدات، مع التركيز على كيفية التصدي لهذه الجرائم بفعالية. واختتم بيانه قائلا إن المملكة المتحدة لا تزال تشك في أن من الأفضل أن تتولى لجنة القانون الدولي في المستقبل التصدي للمسائل التي تواجهها الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، سيكون هناك جدوى من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل التعريف.

30 - **السيدة أبو علي** (المملكة العربية السعودية): قالت إنه نظرا لتنوع ممارسات الدول فيما يتعلق بتطبيق المبدأ، لذا من المهم دراسة القوانين والتدابير التي تسنها الدول الأعضاء. ولا ينبغي الاحتجاج بهذا المبدأ إلاّ في حالات معينة، أي فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة وعندما تكون الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي غير راغبة في ممارسة اختصاصها أو غير قادرة على ممارسته. ولا ينبغي أن يتجاوز تطبيقه المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما لا ينبغي الاحتجاجُ بالولاية القضائية العالمية لتقويض مبادئ سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة بين الدول. واختتمت بيانها قائلة إن أي لجوء إلى الولاية القضائية العالمية دون إيلاء الاعتبار لهذه النقاط الأساسية سيؤدي إلى تسييس هذا المبدأ.

31 - **السيدة فيلالوبوس برينس** (كوستاريكا): قالت إن تزايد النزاعات وأعمال العنف في جميع أنحاء العالم، وهو اتجاه تفاقم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، زاد من خطر الجرائم الفظيعة. ولذلك من المهم تعزيز آليات العدالة الوطنية والدولية على السواء. ولا يزال مبدأ العدالة العالمية، بوصفه أداة أخرى لضمان المساءلة وتجنب الإفلات من العقاب، يكتسي أهمية كبيرة في هذا الصدد. ولتبديد القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود بشأن نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية، من المفيد ألا يغيب عن البال أن كل دولة مسؤولة عن تحقيق العدالة للضحايا وضمان تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

32 - وذكرت أن اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن التزاما بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم المحددة فيها. ولكن عندما تفشل الولاية القضائية الوطنية، ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية. وينبغي للدول أن تدرج هذا المبدأ في قوانينها الوطنية من أجل منع الإفلات من العقاب. والولاية القضائية العالمية هي آلية الملاذ الأخير، وشأنها شأن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تكمل الولاية القضائية الوطنية لا أن تحل محلها. وارتأت أن الولاية القضائية العالمية آلية استثنائية؛ بيد أنها، نظرا لخطورة بعض الجرائم، لا سيما الجرائم المتصلة بحقوق الإنسان، سبيلُ انتصاف قضائي يكفل تقديم الهاربين الدوليين إلى العدالة.

33 - وكانت كوستاريكا خلال السنوات العشرين الماضية تُحرز تقدما في إدماج الولاية القضائية العالمية في قانونها الجنائي. أولا، ألغت الحظر الصريح المفروض على محاكمة مواطني كوستاريكا أو الأجانب على جرائم مرتكبة خارج أراضيها في حالات الإبادة الجماعية والقرصنة والاتجار بالرقيق والنساء والأطفال. ثم قامت بتوسيع نطاق مجموعة الجرائم التي يمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في البلد حتى لو كانت ارتكبت في أماكن أخرى، لتشمل جرائم دولية مثل الإرهاب وتمويل الإرهاب والتعذيب والاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات. وفي عام 2019، أضافت كوستاريكا غالبية الجرائم المتعلقة بالمالية العامة، مثل الرشاوى الإدارية وعبر الوطنية، إلى الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية.

34 - واختتمت بيانها قائلة إنّ من شأن عدم اليقين الحالي بشأن تطبيق الولاية القضائية العالمية أن يتبدد عندما تنتهي لجنة القانون الدولي من دراستها لموضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية"، المدرج حاليا في برنامج عملها الطويل الأجل. ومن شأن التقرير الموضوعي للجنة أن يساعد البلدان على إدماج هذا المبدأ في قوانينها.

35 - **السيد بانييه** (هايتي): قال إنه على الرغم من أن الولاية القضائية العالمية تعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي منذ إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بشأنها في أسرة الدول: ورغم أنها يمكن أن تكون بمثابة أداة لمكافحة الإفلات من العقاب، فإنها يمكن أن تُستخدم أيضا كوسيلة للهيمنة على الدول أو للتدخل في شؤونها الداخلية.

36 - ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لأخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، لعله من الضروري أن تمارس المحاكم الأجنبية الولاية القضائية العالمية أو خارج الحدود الإقليمية، ولكن ينبغي أن يكون ذلك الملاذ الأخير في حالة وجود أوجه قصور في النظام القضائي للبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وينبغي عدم استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لتبرير أي شكل من أشكال الإمبريالية القضائية، كما ينبغي عدم إساءة استخدامه لأغراض سياسية أو تطبيقه تطبيقا يقوض المبدأ الأساسي لسيادة الدولة.

37 - وينبغي مواءمة القوانين المحلية للدول مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالولاية القضائية العالمية. ولا يزال تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية غامضا ومربكا. وفي هايتي، يحظّر القانون تسليم المواطنين الهايتيين، وينص الدستور على أنه لا يجوز ترحيل أي مواطن هايتي أو إجباره على مغادرة أرض الوطن لأي سبب من الأسباب. وعلى الصعيد الدولي، ينص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بينما تدعو اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين إلى رفض طلبات التسليم في قضايا الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الأجنبية المقدمة للطلب.

38 - ومن الواضح أن دولا كثيرة لا تزال تشعر بالقلق إزاء نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وأعرب في ختام بيانه عن أمل وفد بلده في أن تساعد المناقشة التي تجري في اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء وتوضيح الجوانب الغامضة لهذه المسألة.

39 - **السيد ندوي** (السنغال): قال إن الولاية القضائية العالمية هي واحدة من أكثر الأدوات فعالية لمنع الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل ومعاقبة مرتكبيها، وفق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث إنها تسمح بإجراء محاكمات وإصدار أحكام في القضايا التي تنطوي على هذا النوع من الجرائم. ولما كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية لا تزال ضرورية في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الفظيعة من العقاب، لذا أدمجتها السنغال في نظامها القانوني المحلي من خلال قانون عام 2007 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، الذي يمنح المحاكم السنغالية ولاية قضائية على القضايا التي تنطوي على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والأعمال الإرهابية. كما سنت قانونا في عام 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنح هذا القانون المحاكم السنغالية ولاية قضائية لمحاكمة أي شخص طبيعي أو معنوي متهم بارتكاب جرائم في إقليم دولة طرف في معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أو معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، أو في دولة ثالثة، شريطة أن تكون هذه الولاية القضائية، في الحالة الأخيرة، منصوصا عليها في معاهدة دولية.

40 - بالإضافة إلى ذلك، فإن السنغال طرف في عدة صكوك قانونية دولية تمنح الدول الأطراف صلاحية ممارسة الولاية القضائية العالمية عندما لا تمارس الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجريمة هذه الولاية القضائية أو لا تسلّم مرتكب الجريمة. وهي طرف، على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

41 - ويجب أن يستند تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية دائما إلى مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك عدم انتهاك سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في السيادة بين الدول. وشرعية مبدأ الولاية القضائية العالمية ومصداقيته يعتمدان بشدة على تطبيقه الذي ينبغي أن يكون دائما وفق مبدأ التكامل الأساسي. واختتم بيانه قائلا: ومن ثمَّ لا تجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما لا تستطيع الدول التحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة.

42 - **السيد العسري** (المغرب): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل استثناء من القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي، من حيث أنه يمكن أي دولة قبلت ذلك المبدأ بموجب أحكام معاهدة ما من ممارسة ولاية قضائية جنائية خارج إقليمها فيما يتعلق بمرتكبي أو ضحايا أخطر أنواع الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي، بغض النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم أو ضحاياها أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم. ولذلك فإنها لا تزال أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية.

43 - وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بنية صادقة، طبقا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي ألا يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا في الحالات التي لا تملك فيها دولة ما القدرة على ممارسة حقها السيادي في محاكمة مرتكبي جرائم معينة. ولذلك ينبغي أن يظل هذا المبدأ مكملا لمبدأ الولاية الوطنية ولا يجوز أن يحل محله. ولا ينبغي الاحتجاجُ به إلاّ فيما يتعلق بأخطر الجرائم في القانون الدولي ولا ينبغي إساءة استخدامه أبدا لأغراض سياسية.

44 - وارتأى أن الموضوع يستحق أن يدرس بمزيد من التعمق، دون المساس بالتوازن الذي يجب إقامته بين ضرورة تحقيق العدالة واحترام الحقوق السيادية للدول. وعلى الرغم من أن النظام القانوني المغربي يستند أساسا إلى مبادئ الولاية القضائية الإقليمية والشخصية، فإنه يشمل أيضا عددا من التدابير الشبيهة بمبدأ الولاية القضائية العالمية. وبمعزل عن الدستور، الذي يتضمن أحكاما تجرم أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، فإن القانون الجنائي المعدل يتضمن قائمة بهذه الجرائم، أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

45 - ونوه في ختام بيانه إلى أن المغرب طرفٌ في عدد من الصكوك الدولية التي تتضمن هذا المبدأ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووقع المغرب أيضا أكثر من 45 اتفاقا ثنائيا وخمس اتفاقيات إقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين. ومبدأ الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية هامة يمكن استخدامها لسد ثغرة في الولاية القضائية عندما تكون دولة إقليمية ما غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ممارستها. وفي هذه الظروف، ينبغي لجميع الدول، طبقا لالتزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، أن تتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية لمساعدتها على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إلى العدالة.

46 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إن مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل يجب ألا يفلتوا من العقاب. ومن واجب الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية لمحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول التي ارتُكبت الجرائم في أراضيها أو على عاتق الدول الأخرى التي يربطها رابط ما بالجرائم بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو الضحايا. غير أنه في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك، يمكن لدول أخرى لا يربطها رابط مباشر بالجريمة أن تملأ الفراغ بممارسة الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، فإن هذه الولاية أداة استثنائية تكميلية يجب استخدامها وفقا للمعاهدات وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وعلى الرغم من أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة قد يتداخلان في بعض الحالات، فهما مفهومان مختلفان وينبغي عدم الخلط بينهما.

47 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية عنصر بالغ الأهمية في نظام العدالة الجنائية الدولية. لكن تطبيقها من دون قيود قد يؤدي إلى تنازع بين الدول على الولاية القضائية وقد يعرض الأفراد لتجاوزات إجرائية محتملة أو يؤدي إلى ملاحقات قضائية بدوافع سياسية. ولذلك، سيكون من المفيد وضع قواعد واضحة لتوجيه الممارسات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل، لأن نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع سوف يلقي الضوء على مختلف الجوانب الهامة للمسألة.

48 - **السيد شانغارا** (زمبابوي): أشار إلى أن المداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال قد توقفت بعض الشيء، وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بصورة بنّاءة على توضيح تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه وتطبيقه والتوصل إلى اتفاق بشأن الجرائم التي ينبغي أن تخضع له. وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بموافقة المؤسسات القضائية الوطنية ذات الصلة وبالتعاون معها. وينبغي أيضا أن تمارس بطريقة حذرة لتجنب إثارة التوتر بين الدول. وسوء التطبيق الواضح لهذا المبدأ ضد المسؤولين الأفارقة يثير تساؤلات بشأن استخدامه الانتقائي في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

49 - وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بنية صادقة مع إيلاء الاحترام الواجب للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واستقلالها السياسي. وهي آلية يلجأ إليها كملاذ أخير، ولا تُستخدم إلا في القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه. وينبغي أن يكون نطاقها وتطبيقها متسقين مع الولاية القضائية الإقليمية للدول والحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين بموجب القانون الدولي العرفي. والقانون الجنائي الدولي لا يعمل في عزلة؛ بل إنه يتطلب تعاونا بين الدول، والمنظمات المعنية بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية. وإن مصداقية وشرعية الولاية القضائية العالمية تتوقفان على توفير الانتصاف والعدالة الفعالين من خلال التطبيق الموضوعي لقواعد موحدة.

50 - ونوه إلى أن زمبابوي طرف في اتفاقيات جنيف على الصعيد الدولي؛ وعلى الصعيد القاري، يسترشد موقفُها من الولاية القضائية العالمية بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي يحق بموجبه للاتحاد أن يتدخل في دولة عضو فيما يتعلق بجرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وزمبابوي طرف أيضا في الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يُعملُ المبادئ الأساسية للولاية القضائية العالمية.

51 - واختتم بيانه قائلا إن زمبابوي ليس لديها على الصعيد الوطني تشريع يتعلق صراحة بالولاية القضائية العالمية ولكنها لا تمانع في تشجيع التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة بموجب مختلف معاهدات تسليم المجرمين التي هي طرف فيها.

52 - **السيد تاوفان** (إندونيسيا): قال إن غياب الوضوح والتوافق في الآراء بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية البالغ الأهمية يمكن أن يؤدي إلى تطبيق القانون المحلي على الرعايا الأجانب تطبيقا غير ملائم، بل تطبيقا مسيئا من شأنه أن يقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي. ومن الأهمية الحيوية توضيح جميع أوجه الغموض المفاهيمي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وتحديد الجرائم التي تخضع له، واستكشاف شروط تطبيقه. ولذلك ينبغي تناول الموضوع بحذر.

53 - ونظرا للطابع الاستثنائي للمبدأ، يجب أن يقتصر نطاق تطبيقه على أشنع الجرائم فقط. ومن المهم التمييز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يكون في كثير من الحالات محدد النطاق بشكل أكبر، على نحو ما تنص عليه الاتفاقات المبرمة بين الدول. وأضاف إن الولاية القضائية العالمية ينبغي ممارستها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة وكملاذ أخير فقط في الحالات التي تكون فيها الدولة التي لديها ولاية قضائية غير قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في القيام بذلك. والتعاون بين الدول في المسائل القانونية والجنائية أمر بالغ الأهمية لتطبيق الولاية القضائية العالمية. ومن دون هذا التعاون، لا يمكن إجراء أي تحقيقات أو محاكمات.

54 - واختتم بيانه قائلا إن إندونيسيا تستطيع، بمقتضى قانون العقوبات فيها، أن تقرر سريان ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم الشنيعة، مثل القرصنة واختطاف المركبات، بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية مرتكبي الجرائم أو الضحايا.

55 - **السيد بروسكورياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده ملتزم بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وأشار إلى قيمة مبدأ الولاية القضائية العالمية في تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. ولكن تقرير الأمين العام (A/76/203) يكشفُ مرة أخرى أن هناك طائفة واسعة من الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية، والجرائم التي تنطبق عليها، وأي صكوك قانونية تنص عليها، والطرق التي تمارَس بها. وإلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن شروط تطبيق المبدأ ونطاقه، يجب على الدول أن تتوخى أقصى درجات الحيطة عند تطبيق المبدأ. وهناك قضايا كثيرة أدى فيها الاستخدام التعسفي للولاية القضائية العالمية إلى تعقيد العلاقات بين الدول. ورأى أن ممارسة الولاية القضائية العالمية يجب أن تتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما الالتزامات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. علاوة على ذلك، هناك أدوات أخرى لمكافحة الجريمة إلى جانب الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أهمية تعزيز الآليات القائمة على المعاهدات للتعاون في مجال العدالة الجنائية، مثل تبادل المساعدة القضائية وتبادل المعلومات والتعاون بين هيئات التحقيق.

56 - واختتم بيانه قائلا إنه لم تطرأ تطورات جديدة في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال خلال السنة الماضية. ونظرا لاستمرار الاختلافات في الرأي بين الدول، ليس من الواقعي حتى الحديث عن وضع قواعد ومعايير موحدة لممارسة الولاية القضائية العالمية أو توقع أن تحرز اللجنة تقدما في دراستها للموضوع.

57 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية تحميه "كتلة الدستورية"، التي تسمح بتطبيق المعاهدات التي صدّقت عليها كولومبيا وتعترف بحقوق الإنسان وتتضمن بنودا تتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية في البلد بوصفها معايير دستورية، طبقا للمادة 93 من الدستور. والقانون الكولومبي لا يعكس صراحة مبدأ الولاية القضائية العالمية. ولكن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، في اجتهاداتهما القضائية، اعترفتا به بوصفه التزاما تعاهديا، يرد في مختلف الصكوك الدولية التي انضمت إليها كولومبيا وتنص على ممارسة هذا المبدأ. وارتأت المحاكم الكولومبية أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتعلق بالالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي التي تجيز توقيع عقوبة مباشرة بالمسؤولين عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، نظرا، على وجه الدقة، للطابع الاستثنائي والمحتمل أن يكون ضارا لهذه الجرائم العالمية.

58 - وأشارت المحاكم الكولومبية إلى أنه بالنظر إلى الطريقة التي يعمل بها مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن تطبيقه يمكن أن يتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين على الجرم ذاته، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور الكولومبي. بيد أن القانون الجنائي الكولومبي يعترف بمبادئ الحصانة من الاختصاص المحلي للقانون

الجنائي والاستثناء من حظر محاكمة شخص مرتين على الجرم ذاته، في حدود ما هناك من صكوك دولية تجعله نسبيا. ولذلك فإن مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين على الجرم ذاته ليس مبدأ مطلقا لأنه قد يكون محدودا عند مقارنته بالحقوق أو المبادئ الدستورية الأخرى إذا كانت نابعة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقا للمحكمة الدستورية والمحكمة العليا، لا ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية في البلد إلا عندما يكون مكرسا صراحة في معاهدة وعندما يكون الشخص الذي تجري محاكمته موجودا داخل الحدود الجغرافية للدولة، حتى وإن لم تكن الجريمة قد ارتكبت هناك. وقد كُرست الولاية القضائية العالمية صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة لكولومبيا وفي العديد من اتفاقات التعاون القضائي التي وقعتها الدولة. ووقّعت كولومبيا أيضا معاهدات مختلفة تعترف صراحة بالولاية القضائية العالمية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

59 - ونوهت في ختام بيانها إلى أنه نظرا إلى عدم وجود اتفاق يعتد به على نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن وفد بلدها يعتقد أن اللجنة ينبغي لها أن تواصل دراسة هذه المسألة وأنه ينبغي إعادة تأكيد قرار إنشاء فريق عامل معني بهذه المسألة.

60 - **السيدة إيغيل** (الجزائر): قالت إن وفدها يود أن يؤكد من جديد التزامه القوي بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وعلى الرغم من أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة لإنهاء إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب بموجب المعاهدات الدولية، فإنه لا تزال هناك اختلافات جوهرية في الرأي فيما يتعلق بالجرائم التي يغطيها ونطاقها وتطبيقها، مما يعوق الجهود الرامية إلى التوصل إلى فهم وتعريف مشتركين للمبدأ. وينبغي اعتبارُ المبدأ آلية تكميلية وألا يُلجأ إليها إلا كملاذ أخير لا يمكن أن يحل محل ولاية المحاكم الوطنية على الجرائم المرتكبة في أراضيها.

61 - وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بنية صادقة مع إيلاء الاحترام الواجب للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، لا سيما المساواة في السيادة بين الدول، والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي أن يكون نطاق المبدأ وتطبيقه متسقين مع الولاية القضائية الإقليمية للدول والحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين بموجب القانون الدولي العرفي.

62 - ورغم أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مشتركة عن السعي إلى تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم البشعة، فإن الاستخدام السياسي والانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية لا يخدم العدالة؛ بل على العكس من ذلك، فإنه يؤثر على مصداقية القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، ويقوض محاولات إقامة العدل العالمي. ويجب تجنب التطبيق الانتقائي والتعسفي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، لا سيما دون اعتبار لمتطلبات العدالة الدولية والمساواة.

63 - واختتمت بيانها قائلة إن وفد بلدها يحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل، ويرى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تستمر في دراسة هذه المسألة من خلال الفريق العامل المنشأ لهذا الغرض وأن إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي ستكون سابقة لأوانها في هذه المرحلة.

64 - **رئيس الأساقفة كاتشا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن أي محاولة لتطبيق الولاية القضائية العالمية من أجل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يجب أن تكون متسقة مع مبادئ الولاية الاحتياطية والمساواة في السيادة بين الدول والحصانة الوظيفية لمسؤولي الدول. وبما أن الدولة التي لها صلات وثيقة بمرتكب الجريمة أو بالضحايا عادة ما تكون لها مطالبات أقوى بالولاية القضائية، وفرص أفضل للوصول إلى الشهود والضحايا والأدلة، وتتحمل مسؤولية تجاه مواطنيها عن محاسبة مرتكبي الجرائم، لذا فإنه تقع على عاتقها مسؤولية إجراء المحاكمة في هذه القضايا إذا تمكنت من القيام بذلك. ومن غير المقبول "البحث عن أفضل جهة تقاضي" والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك من خلال محاكمات تعقد غيابيا. وفي حين يجب الحفاظ على حصانة مسؤولي الدول، فإنه لا يمكن الاحتجاج بالحصانة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، التي لا يمكن اعتبارها أبدا من أعمال الدول.

65 - وشناعةُ الجريمة هي التي تشكل أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، يجب على الدول أن تكفل ألا تؤدي الرغبة في محاسبة المجرمين إلى تلاشي الممارسات التي تحمي نزاهة المحاكم وثقة عامة الناس في نتائج المحاكمات. ولهذا السبب، يجب مراعاة القواعد الأساسية للعدالة الجنائية عندما تكون شناعة الجريمة أساسا للولاية القضائية. ويجب احترام قرينة البراءة، ومبدأ الشرعية، والحق في محاكمة وفق الأصول، في جملة أمور، وفقا للالتزام باحترام سيادة القانون.

66 - ويعكس تقرير الأمين العام (A/76/203)، إلى جانب التقارير السابقة، وحدة مهمة فيما يتعلق بأخطر الجرائم المعترف بها دوليا، وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتشترط دول كثيرة وجود صلة بين البلد والمتهم أو الفعل، وهو عنصر يعتبره الكرسي الرسولي ضروريا للمحاكمات العادلة والتطبيق العادل لمبدأ الولاية القضائية العالمية. بيد أن التقارير كشفت أيضا عن وجود اختلافات كبيرة فيما يتعلق بنطاق المبدأ؛ ولهذا السبب ينبغي للدول أن تتوخى الحذر عند النظر في أي توسيع لنطاق المبدأ يتجاوز تلك الجرائم الخطيرة.

67 - واختتم بيانه قائلا إنه ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية على أساس استثنائي وينبغي أن تقتصر على تلك الجرائم. إذ من شأن التوسع المفرط في تطبيقها أن يقوض ليس فقط القدرة على الاحتجاج بالمبدأ بصورة مشروعة بل أيضا التمييز بين الجرائم البالغة الخطورة والأنشطة الإجرامية الأخرى.

68 - **السيد هارلاند** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الولاية القضائية العالمية هي إحدى الأدوات الرئيسية لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقمعها. وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، على أن الدول الأطراف ملزمة التزاما قانونيا بالبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا، أو تلقوا أوامر بارتكاب، الأفعال المحددة فيها بوصفها انتهاكات جسيمة، وتقديمهم إلى المحاكمة في محاكمها هي، بصرف النظر عن جنسياتهم، أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى لتتولى محاكمتهم. وتفرض صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التزاما مماثلا على الدول الأطراف يقضي بأن تَمنح محاكمها شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على الجرائم المحدّدة فيها. وإضافة إلى ذلك، ساعد كل من ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على ترسيخ قاعدة عرفية يحق للدول بمقتضاها أن تمارس ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

69 - وتعترف الدول على نحو متزايد بمبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة هامة لإنهاء إفلات مَن يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم دولية أخرى من العقاب. وتتجلى القيمة المعطاة لهذا الهدف في القبول العالمي باتفاقيات جنيف ومواصلة التصديق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وغيره من المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليهما.

70 - وأنشأت دول كثيرة وحدات متخصصة للتعامل حصرا مع الخصائص الموضوعية والإجرائية للجرائم الدولية، وثمة مبادرة قائمة تهدف إلى صياغة معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من أجل الملاحقة القضائية على الصعيد المحلي لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

71 - وأضاف إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل تقديم دعمها للدول في تنفيذها للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال أمور من بينها تطبيق الولاية القضائية العالمية. وقَدّمت للخبراء الحكوميين، بناء على طلب الدول، المشورة القانونية والمساعدة التقنية على أساس ثنائي بشأن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، وشملت المساعدة مواضيع من قبيل إدماج الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وغيره من الجرائم الدولية في القانون الجنائي المحلي والإجراءات الجنائية المحلية وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

72 - وواصلت اللجنة عرض خبراتها في مجال القانون الدولي الإنساني على السلطات القضائية الوطنية، وهي لذلك تدرك حجم الجهود التي تبذلها الدول والتحديات التي تواجهها عند محاكمة مرتكبي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، ستنشر اللجنة في عام 2022 دليلا عن القانون الدولي الإنساني موجّه خصيصا إلى السلطات القضائية.

73 - واختتم بيانه قائلا إن اللجنة واصلت أيضا الترويج لدليلها عن التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني، الذي زود واضعي السياسات والمشرعين وغيرهم من أصحاب المصلحة بأداة عملية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتطبيق الولاية القضائية العالمية.

74 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا لحق الرد، فقال إن ممثل ألمانيا استخدم، في وقت سابق من الجلسة، عبارة "النظام السوري" للإشارة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية. ولكن ممثل الجمهورية العربية السورية لن يستخدم عبارة "النظام الألماني" للإشارة إلى حكومة ألمانيا، وذلك احتراما للنظام الداخلي. فإما أن ممثل ألمانيا يفتقر إلى الخبرة إلى درجة لا تسمح له بمعرفة النظام الداخلي، أو أن حكومته لديها انطباع بأنها تستطيع باستخدام عبارة "النظام السوري" أن تغير حكومة الجمهورية العربية السورية أو أن تنزع عنها الشرعية، علما بأن سوريا هي إحدى الدول الأعضاء المؤسسة للأمم المتحدة. ويعكس هذا الافتقار إلى المهنية شعور الإحباط الذي يساور الحكومة الألمانية نتيجة فشلها في تحطيم الشعب السوري. وأضاف إن وفد الجمهورية العربية السورية يأْمُل في أن يُذكّر الرئيسُ

الأعضاء بأن اللجنة تتعامل مع مسائل قانونية وأنها ليست مكانا مناسبا لتوجيه الاتهامات وترويج الأكاذيب.

75 - وباختصار، فإن ممثل ألمانيا أعطى انطباعا بأن ألمانيا تضع معيارا لممارسة الولاية القضائية العالمية، وأن البلدان الأخرى ستحتاج إلى قدر كبير من الوقت والخبرة للارتقاء إلى مستواها. ولكنه لم يذكر سوى قضيتين فقط، إحداهما تتعلق بامرأة ألمانية قتلت فتاة يزيدية، والأخرى تتعلق بامرأة سلّمت ابنها إلى داعش لتجنيده. علاوة على ذلك، فإن الحديث عن أن مواطنا سوريا واحدا كان مسؤولا عن الإشراف على تعذيب أكثر من أربعة آلاف شخص يدفع المرء إلى التساؤل عن الواقع البديل الذي تعيش فيه الحكومة الألمانية.

76 - وأشار ممثل ألمانيا إلى الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. ولعل عبء عمله الثقيل قاده إلى الخلط بين اللجنة السادسة واللجنة الأولى. إذ ينبغي له أن يثير هذه المسألة في ذاك المحفل، حيث سيكون وفد الجمهورية العربية السورية جاهزا لدحض أكاذيبه. وعلى أي حال، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية دمّرت كامل ترسانتها من الأسلحة الكيميائية في عام 2013 وانضمت إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد بعثت بمئات الرسائل إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن تحذرهما فيها من أن جماعات إرهابية مسلحة قد حصلت على مواد كيميائية وتعتزم استخدامها من أجل إلصاق التهمة بالجيش العربي السوري. وفي غضون ذلك، كما ورد في مجلة *دير شبيغل*، حظي *خالد الصالح*، وهو عضو بارز في جماعة الخوذ البيضاء الإرهابية، بترحيب حار في ألمانيا. لذا فإن وفد ألمانيا ليس في وضع يسمح له بالتباهي بنظامها القضائي.

77 - وفي نهاية المطاف، فإن تسييس بند جدول الأعمال لا يضر بالجمهورية العربية السورية فحسب، بل بجميع أعضاء اللجنة. والسؤال المطروح علينا هو كيف نحمي جميع الدول الأعضاء عن طريق تشجيع التعاون بينها مع ضمان احترام سيادتها الوطنية. وهذا المسار جديرٌ بالمتابعة، حتى لو كان مسارا وحيدا.

رُفعت الجلسة الساعة 12:05.